

الأسرة والتربية الإسلامية

للمؤلف عبد المنصف محمود
واعظ مركز شبين القناطر

٣

ويعظم قدره كالزواج ولذلك عبر عنه
النبي صلى الله عليه وسلم : بالظفر
الذى هو غاية البغية ومتهى الاختيار،
وبالطلب الدال على تضمن المطلوب
لنعم عظيمة وفوائد جليلة : فإن ذات
الدين تريح الرجل وتعينه على خيرى
الدنيا والآخرة . روى ابن ماجه عن
ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «
لا تتزوجوا النساء الحسن فعى
حسنهن أن يردن ، ولا تتزوجوهن
لأموالهن فعى أموالهن أن تطغين
ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة
سواء ذات دين أفضل ، وقال عليه
الصلاة والسلام : ومن نكح امرأة
لما لها وجمالها ، حرم مالها وجمالها
ومن نكحها لدينها رزق الله مالها
وجمالها . وقوله صلى الله عليه
وسلم : « تربت يدك ، أى اقتقرنا
إن خالفت ما أمرتك به ، قال بعض

لهذا لم يشأ ديننا الحنيف أن يترك
الرجل يسير وراء شهواته ورغباته فى
اختيار قرينه له يسكن إليها وتسكن
إليه ، دون أن يوجهه الوجهة السليمة
ويرشده إلى الخطوة المثلى ، فثمة على
انتقاء الزوجة المتدينة : ذات الخلق
السكريم والسلوك المستقيم والذوق
السليم ، عسى أن ينجب منها ذرية
أطهارا ، يكونون موضع الفخر
وزينة العمر ، يعتر بهم المجتمع وتساعد
هم الأمة روى البخارى عن أبى هريرة
رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « تنكح المرأة
لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك ، فقوله
صلى الله عليه وسلم : « فاظفر بذات
الدين ، هذا الأصل وبه يذبح أن
يقع الاعتناء ؛ لأن اللائق بذوى
المروءة ، أن يكون الدين رائدهم
فى كل شئ - لاسيما فيما يدوم أمره ،

قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة
مؤمنة صالحة تعينه على آخرته ، وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
« الدنيا متاع وخير متاعها المرأة
الصالحة » رواه مسلم والنسائي . وقال
عليه الصلاة والسلام : « ما استفاد
المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من
زوجة صالحة ، إن نظر إليها سرته ،
وإن أمرها أطاعته ، وإن أقسم عليها
أبرته ، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها
وماله » . وصدق الله العظيم حيث
يقول : « فالصالحات قانتات حافظات
للغيب بما حفظ الله » . . . والله
در القائل :

ألا إن النساء خلقن شتى
فهن الغنيمة والغرام

ومنهن الهلال إذا تجلى
لصاحبه ومنهن الظلام

فمن يظفر بصالحهن يظفر
ومن يقب فليس له انتظام

ثم إنه إذا وجد بجانب الدين
حسب أو مال وجمال ، كان حسنا ؛
لأن الزوجة إذا كانت ذات حسب
(أى شرف) أكسبت أولادها عزة
ومجدا ونفارا ، وإذا كانت على جانب
من الثراء ، فقد تستغنى بمالها عن
مطالبة زوجها بما يحتاج إليه أمثالها
من النساء . وإذا كانت ذات جمال ،
كان ذلك أدوم ألفه من المال ؛ لأن

العلماء : ومعناه في الأصل : لصقت
يده بالتراب ويلزمه الفقر وهي
كلبة جارية على ألسنتهم لا يراد بها
حقيقة الدماء ، بل الحث على ذات
الدين فيوافق قوله تعالى : « وأنكحوا
الأيامى منكم والصالحين من عبادكم
وإمائكم إن يكونوا فقراء يغفهم الله
من فضله والله واسع عليم » ، إذا
فالصالح هو صاحب الدين . . . فشراف
البيوت ومجد الأسر يرجع إلى التمسك
بتعاليم الدين وآدابه ، والاتصاف
بتقوى الله والخضوع لجنابه قال الله
تعالى : « يأياها الناس إنا خلقناكم من
ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل
لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم
إن الله عليم خبير » . وليس يرجع كما
يفهم بعض المفتونين قصار النظر إلى
الجاه أو السلطان أو الحسب أو كثرة
المال . قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « من تزوج امرأة لعزها لم
يزده الله إلا ذلا ، ومن تزوجها لماله لم
يزده إلا فقرا ، ومن تزوجها لحسبها
لم يزد الله إلا دناءة ، ومن تزوج
امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره
ويحصن فرجه ويصل رحمه ، بارك
الله له فيها ، وبارك لها فيه » . . .
فالزوجة الصالحة : بشير السعادة ،
ومهيئ الرحمة وملاك العصمة ومعدن
النعمة وجنة الدنيا . قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « ليتخذن أحدكم

والجمال صفة لازمة ، والمال عرض
 زائل ، فإن سلم الجمال من الإدلال
 والطفیان وكانت هناك موافقه ،
 دامت الألفة واستحكمت الوصلة ،
 وما ذاك إلا لأن الجمال مطلوب في كل
 شيء ، لا سيما في المرأة التي تكون
 قرينة وعشيرة ، روى الحاكم عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 « خير النساء من تسر إذا نظرت ،
 وتطيس إذا أمرت » . ولا مره صلى
 الله عليه وسلم من يريد الزوج بالنظر
 إلى المخطوبة للوقوف على جمالها ، على
 أن يكون ذلك بحضرة ولي أمرها
 أو ذی رحم محرم منها ، فقد روى
 عنه جابر رضى الله عنه أنه قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا
 خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن
 ينظر منها ما يدعو به إلى نكاحها
 فليفعل » رواه أبو داود وأحمد وله
 تمة قال جابر : « خطبت جارية
 فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها
 ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها » .
 وروى عنه أيضا أنه قال : قال لي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
 خطبت امرأة : « انظر إليها ؛ فانة
 أخرى أن يؤدم بينكما » أى يكون
 النظر مدعاة إلى الألفة والاتفاق . .
 وقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : إياكم وخضراء الدمن ؟ قالوا :

وأول إحسانى إليكم تخيرى
 لماجدة الأعراق باد عفافها
 فغالب الصفات التي تتصف بها
 المرأة ، سواء أكانت صفات حسن
 أو قبح موروثه ، وأن هذه الصفات
 كما قرره بعض العلماء : لها وجود
 حقيق في النطفة ، والنطفة كما هو معلوم
 أمشاج تخلق من افرازات جميع
 أجزاء الجسم ، فليس بغريب أن
 تكون جنينا على مثال الأصل الذي
 نشأت عنه ونبتت منه . . وهذا السر
 الغريب هو سر مشابهة الفروع
 للأصول ، وسر اشتهاى بعض الأسر
 بصفة من الصفات الجسمية والحلقية .
 فالطفل صورة مصغرة من أبويه
 يرث منهما كثيرا من الصفات الفاضلة
 أو السيئة ، وقدما قيل : « العصا من
 العصية ، والحية لا تلد إلا حية » .
 « يتبع »

الجمال صفة لازمة ، والمال عرض
 زائل ، فإن سلم الجمال من الإدلال
 والطفیان وكانت هناك موافقه ،
 دامت الألفة واستحكمت الوصلة ،
 وما ذاك إلا لأن الجمال مطلوب في كل
 شيء ، لا سيما في المرأة التي تكون
 قرينة وعشيرة ، روى الحاكم عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 « خير النساء من تسر إذا نظرت ،
 وتطيس إذا أمرت » . ولا مره صلى
 الله عليه وسلم من يريد الزوج بالنظر
 إلى المخطوبة للوقوف على جمالها ، على
 أن يكون ذلك بحضرة ولي أمرها
 أو ذی رحم محرم منها ، فقد روى
 عنه جابر رضى الله عنه أنه قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا
 خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن
 ينظر منها ما يدعو به إلى نكاحها
 فليفعل » رواه أبو داود وأحمد وله
 تمة قال جابر : « خطبت جارية
 فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها
 ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها » .
 وروى عنه أيضا أنه قال : قال لي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
 خطبت امرأة : « انظر إليها ؛ فانة
 أخرى أن يؤدم بينكما » أى يكون
 النظر مدعاة إلى الألفة والاتفاق . .
 وقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : إياكم وخضراء الدمن ؟ قالوا :